



مملكة البحرين

جامعة العلوم التطبيقية

كلية الحقوق

**مراجعة لإمتحان المنتصف لمادة التأمين والكفالة في  
القانون البحريني ..**

من عمل الطالبة : زينب جاسم الحاكي

### ملاحظات مهمة :

- هذه المراجعة لا تغني عن الكتاب فهو المرجع الرئيسي للطالب .
  - مصدر هذه المادة العلمية هو كتاب: د. راقية عبد الجبار علي، التأمين والكفالة في القانون البحريني والقوانين العربية ، الطبعة الأولى ، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين ، 2012 .
  - قد تكون بعض النقاط المهمة سقطت سهواً أو قد كُتبت المعلومة بطريقة خاطئة من غير قصد فألتمس منكم العذر .
  - تختلف كمية المواضيع المحددة للإمتحان لكل أستاذ ولكل فصل دراسي فأرجو التأكد من المطلوب المحدد ..
  - إن كنت وفقت فهو توفيق من الله وإن كنت أخفقت فهذا تقصير مني .
  - هذه القصاصات الورقية مجانية ومن جهدي الشخصي فأرجو حفظ الحقوق ولا مانع من تداولها بشرط عدم إزالة الاسم .
  - استقبل ملاحظاتكم واستفساراتكم على  
- البريد الالكتروني: z.al7ayki@gmail.com  
- الإنستغرام : z.al7aykii
  - لا أحلل من يقوم بنسب جهدي إليه ..
- إخواني وأخواتي إن نلتُم الفائدة من مجهودي هذا كل ما أطلبه منكم دعوة صادقة لي ولوالديّ بظهر الغيب .
- (اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً.. )

**التعريف بعقد التأمين :**

عرف المشرع البحريني التأمين بأنه :

عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن ويجوز أن يكون مقابل التأمين أقساطاً أو دفعة واحدة .

**• أهمية عقد التأمين :**

من الناحية الإقتصادية :

- 1- زيادة الانتاج والعمل على حفظ الثروة المستغلة بتعويضه للبضاعة التي قد تسرق أو تتلف .
  - 2- يعمل على خلق رؤوس أموال ضخمة .
- من الناحية الإجتماعية :
- تحقيق الاستقرار في نفس العامل مما يزيد من مقدرته الانتاجية .

**\*وظائف التأمين :**

- 1- التأمين وسيلة لتحقيقي الأمان بالنسبة للمؤمن له :
- الضمان المسبق للوسائل المادية التي تمكنه من إزالة النتائج الضارة التي يتحملها من جراء تحقق الخطر .
- 2 – التأمين وسيلة من وسائل الإئتمان :
- في التأمين على الحياة يستطيع المؤمن له أن يرهن وثيقة التأمين لدى الغير .
- 3- التأمين وسيلة فعالة من وسائل تكوين رؤوس الأموال :
- شركات التأمين تجمع عادة من أقساط التأمين رؤوس أموال ضخمة ينتفع بها الإقتصاد القومي .

**\*أهم تقسيمات عقد التأمين:**

تقسيم التأمين من حيث الشكل :

1- تأمين بقسط ثابت

2- تأمين تعاوني

التأمين بقسط ثابت ( محدد ) :

وهو أن يلتزم المتعاقد ( المؤمن له ) بدفع مبلغ محدد ويسمى القسط مقدماً إلى المؤمن في نظير التزام الأخير بدفع عوض مالي له عند حدوث الخطر المتفق على تأمينه .

لا يجوز مباشرة هذا النوع من التأمين إلا من خلال الشركات المساهمة وهي شركات تسعى إلى تحقيق الربح .

مميزات التأمين بقسط ثابت :

- 1- الأقساط الواجبة على كل متعاقد محددة مقدماً من قبل شركة التأمين .
- 2- تسعى شركات التأمين من وراء هذا العقد إلى تحقيق الربح .
- 3- استقلال شخص المؤمن عن المؤمن لهم .

التأمين التعاوني أو التبادلي :

يتحقق هذا النوع من التأمين باتفاق عدد من الأشخاص يتهددهم خطر ما على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً لغرض تعويض الضرر الذي يحدث لأحدهم جراء خطر ما أصابه .

مميزات التأمين التعاوني :

- 1- اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له في كل عضو من أعضائه
  - 2- قابلية قيمة الاشتراك للتغيير والتعديل
  - 3- مسؤولية الأعضاء مسؤولية تضامنية : مهم
- تعتبر مسؤولية الاعضاء مسؤولية تضامنية عن جبر الضرر التي تلحق بواحد منهم أو ببعضهم أيا كانت القيمة المالية اللازمة لذلك.

**تقسيم التأمين من حيث الموضوع :**

1- التأمين البحري والتأمين الجوي و التأمين البري :

التأمين البحري: هذا التأمين قد ينصب على السفينة نفسها وقد ينصب على البضائع التي تحملها .

لا يشمل هذا التأمين الأشخاص العاملين في البحر فهو تأمين بطبيعته على الأشياء .  
التأمين الجوي : يغطي مخاطر النقل الجوي التي قد تلحق بالطائرة نفسها أو حمولتها من البضائع فقط .

التأمين البري : تنطبق أحكامه على كل أنواع التأمين التي لا تدخل تحت النوعين السابقين ويشمل التأمين على الأشخاص والتأمين على الأشياء ..

2- التأمين الخاص والتأمين الإجتماعي :  
التأمين الخاص يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة للمؤمن له وهو تأمين احتياطي يهدف إلى تأمين مستقبل الفرد ضد بعض المخاطر وهو تأمين اختياري .

التأمين الاجتماعي يقوم على حماية المصلحة العامة بهدف تأمين أفراد الطبقة العاملة في المجتمع ضد ما قد يتعرض له من اخطار قد تحول بينهم وبين مباشرة عملهم .

### الفروقات بين التأمين الخاص والتأمين الإجتماعي :

- 1- من حيث المصلحة المبتغاة من ورائه :  
التأمين الخاص يسعى لتحقيق مصلحة خاصة بالأشخاص ، بينما التأمين الإجتماعي يسعى لتحقيق مصلحة عامة ..
- 2- من حيث الأقساط :  
في التأمين الإجتماعي : مساهمة غير المستفيدين منه في دفع الأقساط بالإضافة الى المستفيدين منه .
- في التأمين الخاص : الهدف هو تحقيق مصلحة خاصة فالمؤمن له هو وحده الذي يتحمل دفع أقساط التأمين الثابتة .
- 3- من حيث الصفة الإجبارية أو الإختبارية :  
التأمين الإجتماعي :تأمين إجباري .  
التأمين الخاص : القاعدة العامة : تأمين اختياري ولكن ليس هناك ما يمنع من ان يكون هناك تأمين خاص إجباري كتأمين السيارات ..
- 4- من حيث التنظيم القانوني :  
التأمين الإجتماعي : المشرع يتولى تنظيمه من جميع النواحي دون أن يترك للأفراد أي حرية في هذا التنظيم .  
التأمين الخاص : يقوم على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ سلطان الإرادة .  
فالمشرع لم ينظم أحكامه ..
- 5- من حيث الأسس الفنية :  
التأمين الخاص : يقوم التأمين الخاص على الأسس الفنية وهي التعاون ومساهمة مجموع المؤمن لهم ، الإحصاء ، المقاصة ، وسائل التدارك والحيطرة ، الخطر ، إعادة التأمين .  
التأمين الإجتماعي :  
ليس الهدف منه تحقيق الربح بل الهدف من ورائه مساعدة العمال والأخذ بأيديهم من أجل ضمان مستقبل أفضل يحميهم من طلب العون والمساعدة من الآخرين ، الدولة تتحمل أعباء هذا النوع من التأمين .

## 6- المقابل :

التأمين الخاص : المقابل غالباً ما يكون نقدياً يتمثل بمبلغ من المال تتولى دفعه شركة التأمين للمؤمن له عند تحقيق الخطر .  
التأمين الإجتماعي : غالباً ما يكون الأداء فيه أداءً عينياً كالعلاج وصرف الأدوية اللازمة إضافة إلى الأداء المالي ..

**\*التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار :**

ينقسم التأمين البري إلى نوعين :

التأمين على الأشخاص

التأمين على الأضرار

## 1- التأمين على الأشخاص :

يشمل كل أنواع التأمين المتعلقة بالإنسان من حيث وجوده وحياته أو من حيث صحته أو سلامة أعضائه أو قدرته على العمل .  
التأمين يكون محله شخص المؤمن عليه لا ماله .  
والمستفيد من هذا التأمين إما المؤمن له أو شخص آخر يحدده المؤمن له ويسمى المستفيد .

وينقسم التأمين على الأشخاص إلى ثلاثة أقسام :

1- التأمين على الحياة .

2- التأمين من الإصابات.

3- التأمين ضد المرض.

## ● التأمين على الحياة:

هو التأمين الذي يلتزم فيه المؤمن في مقابل قسط واحد أو أقساط دورية بأن يدفع مبلغ التأمين دفعة واحدة أو كإيراد مرتب إلى المؤمن له أو المستفيد من التأمين عند تحقق حادث احتمالي يتصل بحياة أو وفاة طالب التأمين شخصياً أو يتصل بشخص آخر يكون التأمين معقوداً على حياته .

وينقسم التأمين على الحياة إلى ثلاثة أنواع :

## 1- التأمين لحالة الوفاة :

وهو التأمين الذي يجري ضد خطر الموت ويلتزم فيه المؤمن في مقابل إلتزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين بأن يدفع إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً عند وفاة المؤمن على حياته .

## 2- التأمين لحال الحياة (لحال البقاء) :

هو التأمين الذي يجري ضد خطر بقاء المؤمن على حياته حياً خلال فترة زمنية معينة فيلتزم فيه المؤمن في مقابل قيام المؤمن عليه بدفع أقساط التأمين بأن يدفع مبلغ التأمين إذا ظل حياً لمدة معينة .  
يتمثل الهدف من هذا التأمين في أنه يوفر المال الذي قد يحتاج إليه الشخص إذا تقدم به العمر وعجز عن ممارسة العمل والكسب .

## 3- التأمين المختلط :

هو التأمين الذي يجمع التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء ، ويلتزم فيه المؤمن في مقابل إلتزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين بأن يدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا بقي حياً لمدة معينة أو إلى المستفيد إذا مات المؤمن له قبل إنقضاء هذه المدة .

### • التأمين من الإصابات :

هو العقد الذي يلتزم المؤمن بموجبه بأن يدفع مبلغاً من المال إلى المؤمن له أو إلى المستفيد نظير قسط دوري ثابت في حالة وقوع حادث للمؤمن على حياته أو وفاته .  
وقد يتم الإتفاق على أن يغطي المؤمن كل أو بعض نفقات العلاج و الدواء والتأمين على هذا الشق وحده من تأمين الأضرار ورغم ذلك يخضع هذا التأمين لأحكام التأمين من الأشخاص ..

### • التأمين ضد المرض :

هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن نظير أقساط دورية بضمان ما قد يصيب المؤمن له من أمراض .  
قد ترتبط هذه الوثيقة بالتأمين ضد الإصابات أو الحوادث وقد تستقل عنها.

إن غالبية طالبي التأمين ضد المرض هم من أرباب الأسر الذين يرغبون في تأمين أولادهم من خطر المرض .  
وأصحاب العمل الذين يبرمون هذه الوثائق لصالح العاملين لديهم ..

يكون مبلغ التأمين على إحدى الصورتين :

- دفع رأس مال معجل دفعة واحدة او على أقساط .
- قيام المؤمن بدفع نفقات العلاج والدواء معاً .

**2- التأمين من الأضرار :**

يشمل هذا التأمين كل أنواع التأمين التي يكون الغرض منها تعويض الشخص عن الضرر الذي يصيبه في ذمته المالية وينقسم إلى نوعين : التأمين على الأشياء / التأمين من المسؤولية .

**الغرض من التأمين على الأشياء :**

تعويض المؤمن له عما أصابه من افتقار في ذمته المالية بسبب تحقق الخطر المؤمن منه .

مثال :

التأمين من الحريق والتأمين من السرقة .

**الغرض من التأمين من المسؤولية :**

المؤمن له يهدف من خلاله إلى حماية نفسه من دعاوى التعويض التي يرفعها عليه الغير بسبب سلوك خاطيء ينسب إلى المؤمن له .

مثال:

التأمين الإجباري ضد حوادث السيارات .

ويعتبر التأمين من الأضرار تأمين تعويضي ويحكمه مبدأ التعويض .

**تأمين :** حيث إن الغرض من ورائه تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحق ذمته المالية من رجوع الغير عليه بدعوى المسؤولية .

**تعويضي :** لأنه محكوم بمبدأ التعويض المتمثل بتعويض المؤمن له عما لحقه من خسارة من جراء تحقق الخطر .

( لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى من المؤمن مبلغاً يفوق مالحقه من ضرر) → أمر متعلق بالنظام العام .

**\*\* خصائص عقد التأمين :**

الخصائص العامة :

- 1- عقد التأمين ملزم للجانبين .
- 2- عقد التأمين عقد رضائي .
- 3- عقد التأمين من عقود المعاوضة .
- 4- عقد التأمين من العقود الزمنية .
- 5- الصفة المدنية أو التجارية لعقد التأمين .



الخصائص الخاصة التي تميز عقد التأمين عن غيره من العقود :

- 1- عقد التأمين عقد إحتمالي .
- 2- عقد التأمين من عقود الإذعان .
- 3- عقد التأمين من عقود حسن النية .

### شرح الخصائص العامة :

#### ● عقد التأمين ملزم للجانبين :

فهو ينشأ إلتزامات متقابلة على عاتق طرفيه .

إلتزام المؤمن له : دفع قسط التأمين.

إلتزام المؤمن : دفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده .

**عند إمتناع أحد الطرفين عن تنفيذ إلتزامه يكون للطرف الآخر الحق في الدفع بعدم التنفيذ أو المطالبة بفسخ العقد .**

مثال :

إمتناع المؤمن له عن دفع القسط يجيز للمؤمن أن يدفع بعدم تنفيذ العقد إذا تحقق

الخطر المؤمن منه وله المطالبة بفسخ العقد ..

#### ● عقد التأمين عقد رضائي :

فهو ينعقد بتوافق الإيجاب و القبول دون الحاجة إلى أية شكلية معينة لإنعقاده .

وليس هناك ما يمنع اشتراط الكتابة لإنعقاد العقد فيصبح العقد في هذه الحالة عقد شكلي بموجب هذا الشرط.

قد يشترط المؤمن على المؤمن له أن لا يتم عقد التأمين إلا بعد دفع القسط الأول

فيصبح العقد من العقود العينية .

#### ● عقد التأمين من عقود المعاوضة :

يعتبر من عقود المعاوضة لأن كلاً من طرفيه يأخذ مقابلاً لما يعطيه .

المؤمن يأخذ أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له ، والمؤمن له يأخذ مقابلاً لما

يدفعه ( مبلغ التأمين ) عند وقوع الخطر المؤمن منه .

#### ● عقد التأمين عقد من العقود الزمنية :

حيث إن الزمن عنصر جوهري في عقد التأمين ، فهو يعقد لفترة زمنية محددة.

المؤمن يلتزم لفترة زمنية محددة يتحمل تبعه الخطر المؤمن منه .

المؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين على دفعات متتابعة أو دفعة واحدة خلال نفس

المدة التي يلتزم خلالها المؤمن .

**عند فسخ عقد التأمين لا يكون الفسخ بأثر رجعي ، فلا يستطيع المؤمن له إعادة**

**أقساط التأمين من المؤمن عن المدة التي انقضت قبل انتهاء العقد .**

- **الصفة المدنية أو التجارية لعقد التأمين :**

التأمين بقسط ثابت → تأمين تجاري ( حيث يكون بقصد تحقيق ربح )  
التأمين التبادلي → تأمين مدني ( هو عبارة عن تعاون مشترك تنعدم فيه فكرة الربح ).

لا يعد عقد التأمين عملاً تجارياً بالنسبة للمؤمن له إلا إذا كان تاجراً وكان التأمين متصلاً بتجارته ، أما إذا كان التأمين لا يتصل بتجارته وإنما ينصب على حياة التاجر لمصلحة أسرته فيعتبر عمل مدني ..

- **\*\* الخصائص التي يتميز بها عقد التأمين عن غيره من العقود :**

- **عقد التأمين عقد احتمالي :**

والعقد الإجمالي هو العقد الذي لا يعرف فيه أحد المتعاقدين أو كلاهما على وجه اليقين وقت العقد مقدار ما يأخذ من المتعاقد الآخر ومقدار ما يعطي لأن تحديد مقدار ما يأخذه وما يعطيه يتوقف على أمر مستقبلي محتمل الوقوع .  
إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع يكون عقد التأمين باطل بطلان مطلق لإنتفاء عنصر الإجمال .

- **عقد التأمين من عقود الإذعان : ( مهم للمنتصف ) :**

وهو العقد الذي يكون فيه أحد أطراف العلاقة العقدية في مركز أقوى من الآخر .  
فيكون المؤمن ( شركة التأمين ) الطرف القوي في العقد مما يمكنه من وضع شروط تعسفية تكون مجحفة بحقوق المؤمن لهم، والمؤمن له هو الطرف الضعيف الذي لا يملك إلا أن يوافق أو يرفض الشروط الواردة في وثيقة التأمين ولا يملك حق مناقشتها أو تعديلها.

- **مهم جداً : تدخل المشرع لحماية المؤمن لهم من إجحاف وتعسف المؤمن بوسيلتين :**

1- إعطاء القاضي صلاحية تعديل الشروط أو إعفاء الطرف المذعن منها ( المؤمن له ) .

يقع باطل كل إتفاق يجري بين المؤمن و المؤمن له على استبعاد سلطة القاضي .  
تفسير العبارات الغامضة في عقود التأمين يجب أن لا يكون مضر بمصلحة الطرف المذعن ( المؤمن له ) ← عقاباً للطرف الأقوى ( المؤمن ) لأنه واضح الشروط .

2- بطلان مايرد في وثيقة التأمين من شروط مجحفة بحق المؤمن له .

### • عقد التأمين من عقود حسن النية :

يجب أن يتوافر حسن النية في عقد التأمين عند إبرام العقد من خلال إلزام المؤمن له عند الإبرام من الإدلاء بالبيانات الصحيحة و الدقيقة عن الشيء المؤمن عليه ، وبيان الأخطار التي تحيط به وكل ظرف يؤدي إلى احتمال وقوع الخطر المؤمن منه ، حيث إن هذه البيانات لها تأثير كبير في تحديد مقدار القسط الذي يلزم المؤمن له بدفعه للمؤمن .

يجب على المؤمن له المحافظة على الشيء المؤمن عليه محافظة دائمة ومستمرة ولا يعتمد إحداث الخطر أو المساهمة في إحداثه وعليه الإبلاغ بكل ما من شأنه أن يزيد احتمالات الخطر بالنسبة للمؤمن وعليه المبادرة بإخطار المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن ضده بكل ظروف تحققه والفاعل إن كان بفعل فاعل .

### \*\* أطراف عقد التأمين :

- 1- المؤمن.
- 2- المؤمن له.
- 3- المستفيد.
- 4- المؤمن على حياته .

### • المؤمن :

قد يكون المؤمن جمعية تأمين تبادلية وقد يكون شركة تأمين .

### • طالب التأمين ( المؤمن له ) :

هو الطرف الثاني في عقد التأمين .

قد يجمع المؤمن له بين صفات ثلاث في آن واحد خاصة في التأمين من الأضرار:

فهو الطرف المتعاقد مع المؤمن ( هو طالب التأمين ).

أيضاً هو الشخص المهدد بالخطر المؤمن ضده ( المؤمن له ) وهو أيضاً الشخص الذي يتقاضى مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه (المستفيد) .

كما يمكن أن تتفرق هذه الصفات الثلاث على أشخاص مختلفين خاصة في التأمين على الأشخاص والمثال على ذلك :

إذا أمن شخص على حياته لمصلحة ابنه ، يكون هو طالب التأمين والمؤمن له والإبن يكون هو المستفيد .

● **المستفيد :**

وهو شخص خارج العلاقة التعاقدية ويكون هو المستفيد من مبلغ التأمين .  
مثال : من يؤمن على حياته لمصلحة أولاده .  
فالشخص هو المؤمن له أما الابناء فهم الذين يتم التأمين لمصلحتهم ويطلق عليهم ( المستفيد ) .

● **المؤمن على حياته :**

هو الشخص الذي يتعلق الخطر المؤمن منه بحياته أو بموته .  
قد يكون هو المؤمن له نفسه ← ( تأمين الشخص على حياته لمصلحة ابنائه).  
قد يكون شخص آخر ← ( لو أمن الدائن على حياة مدينه ) .  
قد تتوزع الصفات الثلاث على ثلاث أشخاص ← ( لو أمنت الزوجة على حياة زوجها لصالح ابنائها ) فتكون الزوجة طالبة التأمين ( المؤمن له ) أما الابناء هم المستفيد و الزوج هو المؤمن على حياته .

**\*\* أركان عقد التأمين :**

- 1- الرضا .
- 2- المحل .
- 3- السبب ..

● **الرضا :**

يلزم لإنعقاد عقد التأمين حصول التراضي على المسائل الجوهرية في العقد المتمثلة في : الخطر المؤمن منه ، والقسط ، ومبلغ التأمين .

الأصل العام هو إن عقد التأمين عقد رضائي فبمجرد تلاقي الإيجاب مع القبول ينعقد العقد إلا إنه قد يتفق المتعاقدان على :

1- عدم انعقاد العقد إلا بعد إمضاء وثيقة التأمين من قبل المؤمن والمؤمن له فيصبح عقد التأمين شكلي في هذه الحالة .

2- عدم إبرام العقد إلا بعد دفع القسط الأول من أقساط التأمين فيصبح عقد التأمين عقد عيني في هذه الحالة .

فلا ينعقد عقد التأمين إلا بعد تمام هذه الإجراءات .

لا تتحمل شركة التأمين الخطر المؤمن منه إلا بعد التوقيع على وثيقة التأمين ودفع القسط الأول .

الرضا يعتبر موجود في حالات التأمين الإجباري ( التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ) لأن إلزام أصحاب السيارات بإبرام عقود التأمين هو أمر تقتضيه مصلحة المجتمع وأعطاهم المشرع حرية اختيار شركة التأمين..

### • الأهلية :

المؤمن : لا محل للكلام عن اهليته لكونه في الغالب يتخذ شكل شركة مساهمة أو جمعية تأمين تبادلية .

المؤمن له : يجب توافر أهلية الإدارة .

يجوز للبالغ الراشد أن يبرم عقد التأمين .

ويجوز للقاصر أو المحجور عليه أن يبرم عقد التأمين إذا كان مأدوناً له في إدارة أمواله .

أما القاصر أو المحجور عليه غير المأدون له في الإدارة فهو غير أهل لإبرام عقد التأمين وإذا أبرم يكون العقد قابل للإبطال لمصلحته إلا إذا أجاز له أو أجازته هو بعد بلوغ سن الرشد أو بعد الإذن له في إدارة أمواله .

كما يجوز للولي أو الوصي أو الوكيل بوكالة عامة أن يبرم عقد التأمين لحساب محجوره أو موكله لأنه يملك حق الإدارة .

### \*\* عيوب الإرادة :

1- الغلط .

2- التدليس.

3- الإكراه .

4- الإستغلال .

لصحة عقد التأمين لابد أن تكون إرادة المتعاقدين خالية من العيوب .

لا يتصور تعرض المؤمن له لتدليس أو إكراه من جانب شركة التأمين .

قد يقع المؤمن له في غلط جوهري عند إبرام عقد التأمين فيكون العقد قابل للإبطال من قبل المؤمن له الذي وقع في الغلط .

قد يقع المؤمن ( شركة التأمين ) في غلط جوهري إذا كتم المؤمن له معلومات هامة تتعلق بالشئ المؤمن عليه أو الخطر المؤمن ضده ، أو إذا ادلى طالب التأمين (المؤمن له ) ببيانات غير صحيحة عن الخطر المؤمن ضده (بحسن نية — يكون من حق المؤمن إبطال العقد و الإنقاص من مبلغ التأمين بما يتناسب مع الأقساط .

قد يتعرض المؤمن للتدليس من جانب المؤمن له عندما يدلي بالبيانات الغير صحيحة أو يكتم البيانات المتعلقة بالخطر بسوء نية ← فيحرم المؤمن له من مبلغ التأمين مع احتفاظ المؤمن بأقساط التأمين المدفوعة من قبل المؤمن .

### • المحل :

الخطر هو محل عقد التأمين . وهو محل إلتزام المؤمن له والمؤمن .  
المؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر .  
أما المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر .  
لذلك الخطر هو الركن الرئيسي الذي يقوم عليه التأمين .

### تعريف الخطر :

هو حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد الأطراف وهو جائز قانوناً .

### شروط الخطر : (مهم جداً لإمتحان المنتصف ):

يجب في الخطر المؤمن منه أن تتوافر فيه الشروط التالية :

- 1- أن يكون غير محقق الوقوع .
- 2- أن يكون غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد .
- 3- أن يكون مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام والآداب .

### شرح شروط الخطر :

أن يكون الخطر غير محقق الوقوع :

هو واقعة محتملة الوقوع قد تتحقق أو لا تتحقق ويكون هذا الخطر على صورتين :

1- قد يكون وقوعه غير محتم ، فهو قد يقع أو قد لا يقع ( التأمين من الحريق أو السرقة ) .

2- قد يكون وقوع الخطر محتم ولكن وقت وقوعه غير معروف ( خطر محقق ولكنه مضاف إلى أجل غير محقق ) ← التأمين على الحياة لحالة الوفاة ، الموت أمر محقق لكن وقت وقوعه غير محقق .

لا يمكن التأمين على خطر مستحيل الوقوع استحالة مطلقة أو نسبية والعقد في هذه الحالة يكون باطل ( لا يمكن التأمين ضد خطر تجمد نهر في منطقة تحكمها ظروف طبيعية يستحيل معها تحقق ذلك الخطر )

الاستحالة النسبية : تعني ان الحادث المؤمن ضده ممكن الحدوث ولكن تحققه يصطدم بظروف خاصة تجعل تحققه مستحيل ← بضائع تجارية مؤمن عليها ضد خطر السرقة وتلفت تماماً بسبب تعرضها للحريق ، فإن الخطر المؤمن ضده ( السرقة ) منعدم تماماً.

### تجزئ بعض القوانين التجارية البحرية التأمين على الخطر الظني .

إذا كان محل العقد فيه استحالة مطلقة يكون عقد التأمين باطل بطلان مطلق .  
إذا كان المؤمن له حسن النية لا يعلم بهلاك الشيء المؤمن عليه في العقد يكون عقد التأمين صحيحاً ← مثلاً : وقوع الحادث بعد إبرام عقد التأمين .  
أما اذا كان المؤمن له سيء النية فالعقد باطل بطلان مطلق .  
فيكفي في نظر المشرع عدم توافر الخطر وقت إبرام العقد في ظن المتعاقدين .

### الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد :

لا يمكن التأمين من خطر متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد لأن سوف ينتفي عنصر الإحتمال.  
إذا أبرم عقد التأمين من الخطأ العمدي الذي يرتكبه المؤمن له غشاً أو تدليساً فالعقد يكون باطل بطلان مطلق لإنتفاء الخطر التأميني .  
إذا أبرم تأمين صحيح عن حادث غير الخطأ العمدي ثم تعمد المؤمن له إيقاع الحادث فلا يستحق مبلغ التأمين ..  
أمثلة :

### في تأمين الأضرار :

إذا قام المؤمن له بإحراق الأشياء المؤمن عليها من الحريق يكون الجراء ← عدم التزام المؤمن بتعويض الضرر الناشئ عن الحريق المتعمد .

### في تأمين الأشخاص :

إذا أمن شخص على حياته لمصلحة أولاده ثم انتحر فإن وفاته لا يغطيها مبلغ التأمين ولا يدفع المؤمن مبلغ التأمين إلى أولاده .

**المادة 727 من القانون المدني البحريني نصت على :**

1- إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له ، برئت ذمة المؤمن من إلتزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص ، أو وقعت الوفاة بناءً على تحريضه .

2- و إذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص اخر غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناءً على تحريضٍ منه .

**يتضح من هذا النص أن الحادث المؤمن ضده والذي يقع بخطأ أو بفعل متعمد من المؤمن له لا يغطيه التأمين .**

**والاستثناء على ذلك :**

1- يغطي المؤمن الحادث الذي يقع بفعل المؤمن له حتى وإن كان متعمداً في إيقاعه متى كان وقوعه لضرورة ملحة تبرر وقوعه ( مثل قيام المؤمن له بتحقيق الخطر المؤمن منه لسبب إنساني كأن يعرض المؤمن له على حياته نفسه للموت إنقاذاً لغيره فلو مات المؤمن له فإن التأمين ينتج آثاره كاملة).

2- عند تحقيق الخطر المؤمن منه لتحقيق مصلحة عامة ( كأن يتلف المؤمن له عن عمد أموال منقولة مؤمن عليها ليتدارك امتداد الحريق الذي اندلع في داره إلى الدور الأخرى فالتأمين ينتج آثاره كاملة بالرغم من الفعل العمدي للمؤمن له ).

أما الحادث الذي يقع بخطأ المؤمن له الغير العمدي كالإهمال فيعتبر خطر تأميني يجوز التأمين منه فهو لا يتوقف على محض إرادة المؤمن له فلا ينفي عنصر الإحتمال.

مثال :

لو أمن شخص على منزله من الحريق أو على سيارته من السرقة ثم أهمل في اتخاذ الإحتياطات اللازمة وترتب على اهماله احتراق المنزل أو سرقة السيارة ، فإن المؤمن يلتزم بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر .

**\*\* أجاز المشرع البحريني التأمين من الإنتحار حتى لو كان عن إختيار و إدراك لمراعاة مصلحة ورثة الشخص المنتحر بقصد ضمان إيراد يعيلهم بعد وفاة مورثهم.**

وهذا الإستثناء ليس مطلق بل مقيد بقيدين :

1- أن يرد بوثيقة التأمين شرط ينص على تغطية الإنتحار .

2- أن يقع الإنتحار بعد سنتين من تاريخ إبرام عقد التأمين .

إذا أقدم المؤمن له على الإنتحار قبل مضي هذه الفترة الزمنية ( سنتين ) فلا يستحق المستفيد من التأمين مبلغ التعويض ولكنه يستحق **احتياطي التأمين**.



**الخطر مشروع ( غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة ) :  
يعتبر باطلاً التأمين على مخاطر الرهان والمقامرة .**

### **\*\* أنواع الخطر :**

- 1- الخطر الثابت والخطر المتغير :  
الخطر الثابت هو الذي تظل فرصة تحققه كما هي خلال مدة التأمين . ( التأمين على السيارة).  
الخطر المتغير هو الذي تزيد فرص تحققه أو تنقص خلال مدة التأمين . (التأمين على الحياة).

### **أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والمتغير :**

تظهر أهمية التفرقة في تحديد القسط الذي يلتزم به المؤمن له ، فيكون القسط ثابت متى ماكان الخطر ثابت ، ويكون القسط متغير بالزيادة أو بالنقصان متى كان الخطر متزايد أو متناقص .

- 2- الخطر المعين والخطر غير المعين :  
الخطر المعين هو الذي يكون محله معين وقت إبرام عقد التأمين .—مثل : التأمين على حياة شخص معين ضد الوفاة ، التأمين على منزل معين ضد الحريق .  
الخطر الغير معين هو الذي لا يتحدد محله إلا بعد تحقق الخطر .مثل : المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات .

في الخطر المعين يسهل تعيين مقدار مبلغ التأمين.  
أما في الخطر الغير معين لا يوجد شي معين يمكن الإرتكاز عليه وقت التأمين لتعيين مبلغ التأمين فيجوز ان يكون مبلغ التأمين غير محدد .

- 3- الأخطار الإقتصادية وغير الإقتصادية :  
الأخطار الإقتصادية هي التي ينتج عن تحقيق مسبباتها خسارة مالية أو إقتصادية يتحملها صاحب القرار .  
الأخطار غير الإقتصادية : هي التي تكون نتائجها معنوية غالباً ولا يمكن قياسها مادياً .

- 4- أخطار المضاربة والاطار الصافية :  
أخطار المضاربة هي التي قد يترتب عليها تحققها خسارة أو ربح .  
الأخطار الصافية هي التي يترتب عليها الخسارة فقط .
- 5- أخطار ساكنة وأخطار متحركة :  
الأخطار الساكنة هي التي توجد في ظل اقتصاد ثابت وترتبط بالخسائر الناتجة عن أخطاء البشر المقصودة وغير المقصودة .  
الأخطار المتحركة هي التي ترتبط بالإقتصاد المتغير .

## 6- الأخطار العامة والاطار الخاصة :

الأخطار العامة هي التي تؤثر على عدد كبير من أفراد المجتمع وتصيب خسائرها مجموعة كبيرة من الأشخاص ( مثل الحروب والزلازل ).  
الأخطار الخاصة هي التي تؤثر على أفراد معينين وليس المجتمع بأكمله .

## ● السبب :

السبب في التأمين هو الباعث الدافع الذي حمل كلاً من المؤمن و المؤمن له على إبرام العقد .

إنتفاء السبب يؤدي إلى بطلان العقد.

عدم مشروعية السبب يؤدي إلى بطلان العقد .

**\*\* الإجراءات العملية لإبرام عقد التأمين :**

1- طلب التأمين.

2- مذكرة التغطية المؤقتة .

3- وثيقة التأمين.

4- ملحق وثيقة التأمين.

## ● طلب التأمين:

تبدأ إجراءات التأمين بتقديم طلب من طلبات التأمين إلى المؤمن يبدي فيه رغبته بالتأمين.

ولكن الذي يحصل عملياً أن طالب التأمين لا يسعى إلى المؤمن بنفسه ، بل إن شركة التأمين ترسل الوسطاء والوكلاء إلى الجمهور وتحثهم على إبرام عقد التأمين، بعد أن توضح لهم مزايا و فوائد التأمين .

ويشتمل الطلب في الحقيقة على أسئلة واستفسارات تتعلق بالعناصر والأمر الأساسية للضرورة للعقد المراد إبرامه .(الخطر ومبلغ التأمين وقيمة الأقساط ومواعيد دفعها).

**لا يعد طلب التأمين المقدم من المؤمن قبل استيفاء بياناته إيجاباً من المؤمن .**

**إلا إذا كان طلب التأمين يتضمن جميع العناصر الأساسية للتعاقد (الخطر/ القسط/ مبلغ التأمين).**

**ولا يمكن توافر هذه العناصر لأنها متغيرة من عقد لآخر فلذلك لا يعتبر إيجاباً من المؤمن بل هو مجرد دعوة إلى التعاقد موجهة من المؤمن إلى المؤمن له.**

### ● مذكرة التغطية المؤقتة :

هي المستند الذي يسلمه المؤمن للمؤمن له متعهداً فيه بتحمل عبء الخطر المؤمن منه إلى حين إصدار الوثيقة الأصلية للتأمين .  
أي أنه بعد تقديم طلب التأمين من جانب المؤمن له يكون المؤمن في حاجة لبعض الوقت للتحقق من صحة البيانات التي تضمنها طلب التأمين وتقرير قبوله أو رفضه ولحين صدور هذا القبول أو الرفض يتولى إصدار مذكرة التغطية المؤقتة المتضمنة اتفاقاً مؤقتاً يضمن به المؤمن الخطر لمدة مؤقتة في مقابل دفع قسط معين .

لا يشترط في مذكرة التغطية المؤقتة صدورها في شكل خاص بها ( مثلاً خطاب موجه إلى المؤمن له ) ولكن يجب أن تتضمن البيانات الرئيسية للتعاقد وتصدر عن المؤمن وتحمل توقيعها وتسلم إلى المؤمن له بشرط دفع القسط الأول ويبدأ سريانها من وقت وصولها إلى المؤمن له أو من الوقت المحدد فيها وتواجه هذه المذكرة فرضين :

#### الفرض الأول :

أن المؤمن قد قبل التأمين ولكن لأن تحرير الوثيقة وتوقيعها يستغرق بعض الوقت فإن المؤمن يسلم المؤمن له مذكرة مؤقتة تتضمن العناصر الأساسية لعقد التأمين والتزامات كل من المتعاقدين .  
فتكون المذكرة بمثابة دليل حول التعاقد إلى أن تحل محلها الوثيقة الأصلية فإذا سلمت الوثيقة الأصلية لطالب التأمين يعتبر التعاقد قد تم من تاريخ تسليم المذكرة المؤقتة لا من تاريخ تسليم الوثيقة الأصلية .

#### الفرض الثاني :

إن المؤمن لم يقبل أو يرفض طلب التأمين وهو في حاجة إلى شيء من الوقت حتى يستطيع أن يصل إلى قراره. فيقوم بإثبات تغطية طالب التأمين في مذكرة اتفاق مؤقت لمدة معينة تبين في المذكرة .  
لا يعتبر التعاقد النهائي قد تم بمجرد وصول المذكرة المؤقتة إلى طالب التأمين. إنما يكون التعاقد مؤقت فإذا تحقق الخطر في أثناء التعاقد المؤقت يرجع طالب التأمين على المؤمن بمبلغ التأمين .

إذا قبل المؤمن إتمام عقد التأمين وحررت الوثيقة النهائية فالوثيقة النهائية تسري من تاريخ تسليمها لطالب التأمين (المؤمن له ) لا من وقت تسليم مذكرة التغطية المؤقتة.

## • وثيقة التأمين :

هي محرر في شكل نموذج يدون فيه عقد التأمين بين المؤمن و المؤمن له ويحمل توقيعهما .

التعاقد النهائي يكون من تاريخ توقيع المؤمن له على وثيقة التأمين .  
ليس هنالك شكل خاص لوثيقة التأمين فقد تكون مطبوعة أو مكتوبة بخط اليد،  
ولكن جرت العادة ان تكون وثيقة التأمين نموذج مطبوع على الآلة الكاتبة .  
ولم يتطلب القانون لغة معينة تكتب بها الوثيقة ، ولكن جرت العادة على أن تكتب  
وثائق التأمين باللغة العربية .

تحتوي وثائق التأمين على نوعين من الشروط :

- 1- شروط عامة مشتركة لا تختلف من وثيقة لأخرى .
- 2- شروط خاصة تدرج في الوثيقة بعد الاتفاق عليها بين أطراف العلاقة القانونية.

كما تتضمن وثائق التأمين عموماً البيانات والشروط التالية :

- 1- تاريخ توقيع وثيقة التأمين .
  - 2- تاريخ نفاذ عقد التأمين: وهو التاريخ الذي يبدأ فيه ضمان شركة التأمين للخطر المؤمن منه . ( قد يكون تاريخ توقيع الوثيقة هو تاريخ نفاذها ، وقد يكون تاريخ نفاذها وقت سداد القسط الأول ) .
  - 3- مدة التأمين .
  - 4- أسماء المتعاقدين وموطن كل منهما .وتعيين اسم المستفيد والمؤمن على حياته .
  - 5- تحديد الخطر المؤمن منه .
  - 6- مقدار القسط التأميني .
  - 7- مبلغ التأمين وهو الإلتزام الذي يقع على عاتق المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن ضده .
- مبلغ التأمين يدفع كاملاً في حالة التأمين على الأشخاص ، أما في حالة التأمين من الأضرار فيلتزم المؤمن (شركة التأمين) بتعويض المؤمن له بمقدار ما أصابه من ضرر .

تفسير وثيقة التأمين :

عند الشك وحصول النزاع على الشروط يتولى القاضي تفسيرها ضد مصلحة من وضعها ( المؤمن ) لأنه هو المخطيء في صياغتها ولان عقد التأمين من عقود الإذعان فعند الشك لا بد من تفسيره لمصلحة الطرف المُذعّن ( المؤمن له ) .  
إذا كان هناك تعارض بين الشروط العامة والشروط الخاصة فيجب إعمال الشرط الخاص وإهمال الشرط العام .  
وإن حصل تعارض بين الشرط المطبوع وبين الشرط المكتوب بخط اليد فيجب إعمال الشرط المكتوب بخط اليد .

### • ملحق وثيقة التأمين :

هو إتفاق بين المؤمن و المؤمن له على بعض الإضافات والتعديلات في شروط الوثيقة الأصلية إما بزيادة مبلغ التأمين او مدة العقد أو تغيير المخاطر أو الحوادث المؤمن منها أو زيادة قسط التأمين او تغيير المستفيد .  
ويعتبر ملحق وثيقة التأمين جزء من الوثيقة الأصلية فإذا تعارضت شروط الملحق مع شروط الوثيقة الأصلية فالعبرة بشروط الملحق.  
ولا يشترط في هذا الملحق شكل معين فقد يكون على هامش وثيقة التأمين الأصلية او على ظهرها بشرط توقيعه من قبل المؤمن .

### يجب توافر الشروط التالية في ملحق وثيقة التأمين :

- 1- يجب ان تكون هناك وثيقة تأمين أصلية سارية المفعول (أما اذا كانت قد انتهت فالإتفاق الجديد لا يعتبر ملحق بل يجب أن يثبت في وثيقة أصلية جديدة).
- 2- يجب أن يؤدي الإتفاق الإضافي إلى تعديل في الوثيقة الأصلية ( مثل زيادة مبلغ التأمين/ اضافة خطر لم يكن مؤمن منه ).
- 3- يجب أن يكون أي تعديل في الوثيقة بالزيادة أو النقصان محل اتفاق بين المؤمن والمؤمن له .

### **\*\* إلتزامات المؤمن له : ( مهم جداً )**

- 1- تقديم البيانات المتعلقة بالخطر عند إبرام العقد و أثناء سريانه.
- 2- دفع قسط التأمين.
- 3- إخطار المؤمن بتحقيق الخطر المؤمن منه .
- 4- وقف تفاقم الخطر.

### • الإلتزام بتقديم البيانات الخاصة بالخطر عند إبرام العقد وأثناء سريانه :

- ويشتمل هذا الإلتزام على واجبين يقعان على عاتق المؤمن له:
- 1- إلتزام المؤمن له بالإدلاء وقت التعاقد بكافة البيانات المتعلقة بالخطر.
  - 2- إلتزام المؤمن له بالإخطار بتفاقم الخطر .

### **الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد :**

يحتاج المؤمن وقت إبرام عقد التأمين إلى معرفة كل البيانات والملابسات والظروف المحيطة بالخطر المراد تأمينه لكي يتمكن من تقدير جسامه الخطر وفيما اذا كان يقبل تأمينه وتحديد مقدار القسط .

ويُشترط في البيانات الواجب على المؤمن له تقديمها شرطان :  
الشرط الأول :

- أن تكون البيانات لازمة لتمكين المؤمن من تقدير الخطر :وهي على نوعين:
- 1- البيانات الشخصية : وهي البيانات التي تتناول شخص المؤمن له وتتعلق بأخلاقه الشخصية ومبلغ يساره ومقدار مايبذله من العناية في شؤونه الخاصة وماضيه التأميني.
  - 2- البيانات الموضوعية : وهي البيانات المتعلقة بموضوع الخطر المؤمن منه والظروف المحيطة به .

**هذه البيانات ضرورية للمؤمن ، حيث يتم من خلالها تحديد مبلغ القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن .**

الشرط الثاني :

**علم المؤمن له بهذه البيانات على وجه الصحة :**

يجب على المؤمن له أن يبذل قدراً معقولاً من العناية في العلم بالخطر الذي يؤمن منه وجهله بأمر جوهرى يتعلق بالخطر المؤمن منه لا يعفيه من الإلتزام بتقديم بيان عنها .

**مهم جدا جدا :** أوضحت المادة 705 من القانون المدني البحريني الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد ، بنصها على الآتي :

- 1- أن يكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحة المؤمن، إذا سكت المؤمن له عن أمر أو قدم بياناً غير صحيح من شأنه أن يغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن .
- 2- إذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف إلا إذا قبل المؤمن له زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر. ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله بخطر ما .
- 3- أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر وجب خفض مبلغ التأمين بنسبة معدل الأقساط التي ادبت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدي لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح .

نستنج من نص المادة أن الجزاء المترتب على إدلاء المؤمن له بمعلومات كاذبة عند التعاقد أو كتمانها لأمر مهم :

1- عند معرفة المؤمن بالإدلاء الكاذب أو الكتمان قبل تحقق الخطر : **يجوز للمؤمن إبطال العقد بشرط توجيه إخطار بذلك إلى المؤمن له بكتاب مسجل بعلم الوصول ومرور عشرة أيام على هذا الإخطار / أو أن يبقى على العقد مع تقريره بزيادة في القسط التأميني تتناسب مع الزيادة في الخطر .**  
إذا اختار المؤمن إبطال العقد وجب عليه أن يرد للمؤمن له أقساط التأمين أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل فيه الخطر.

2- إذا اكتشف المؤمن الحقيقة بعد تحقق الخطر: **يسقط عنه الحق في إبطال العقد وعليه أداء مبلغ التأمين للمؤمن له بعد تخفيضه بنسبة معدل الأقساط التي أديت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب ان تؤدي لو كانت المخاطر قد اعلنت على الوجه الصحيح.** (الفرق بين الأقساط المدفوعة و الأقساط التي كان يجب أداؤها من المؤمن له على ضوء المعلومات الصحيحة )

مهم : المشرع البحريني وضع جزاء خاص لحالة الكذب والكتمان في التأمين على الحياة أشارت إليه المادة 734 من القانون المدني ويتضح من نصها إن هناك حالتين فرق بينهما المشرع :

#### الحالة الأولى :

وهي حالة تجاوز السن الحقيقية للمؤمن على حياته السن المحددة في تعريفه التأمين ، وهي السن التي لا يقبل المؤمن إبرام عقد التأمين على الحياة فيما جاوزها .  
مثال : أن تكون السن المقررة في تعريفه التأمين 65 عاماً وكانت سن المؤمن له 66 عاماً ولكنه أقر أن سنه 65 ففي هذه الحالة سواء كان المؤمن له سيء النية أو حسن النية فالعقد باطل .

فلا يمكن إبرام العقد مع مجاوزة سن المؤمن له الحد المقرر .  
فلا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر ويجب عليه رد الأقساط المدفوعة للمؤمن له وإن كان سيء النية ، ويجوز للمؤمن مطالبة المؤمن له سيء النية بالتعويض .

#### الحالة الثانية :

هي حالة عدم تجاوز السن الحقيقية للمؤمن على حياته السن المحددة في تعريفه التأمين، في هذه الحالة لا يبطل عقد التأمين بل يظل صحيحاً سواء كان المؤمن له سيء النية أو حسن النية.

سواء كان القسط المحدد أقل أو أكبر من القسط الواجب دفعه .  
إذا كان القسط الذي تم تحديده في عقد التأمين أقل من القسط الواجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته في هذه الحالة يجب على المؤمن تخفيض مبلغ

التأمين بما يعادل النسبة بين القسط المحدد في عقد التأمين والقسط الذي كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته .  
أما إذا كان القسط الذي تم تحديده أكبر من القسط الذي كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته ففي هذه الحالة يجب على المؤمن تخفيض القسط إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن على حياته ورد الزيادة في الأقساط التي يكون قد حصلها .

### **\*\* إلتزام المؤمن له بإعلان تفاقم الخطر :**

لا بد أن يعلن المؤمن له عن كل الظروف و الوقائع التي تستجد أثناء تنفيذ العقد والتي من شأنها أن تزيد من احتمالات وقوع الخطر ..  
يشترط في الظروف التي تزيد من تفاقم الخطر والتي يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بها جملة من الشروط وهي كالآتي :  
1- أن تطرأ هذه الظروف بعد إبرام العقد وفي أثناء سريانه ويشترط أن تكون هذه الظروف مؤثرة في الخطر .  
مثال :

قيام المؤمن له بالتأمين على منزله ضد خطر الحريق ثم يُقام بعد ذلك مخزن لمواد سريعة الإشتعال بجواره ، فتكون هنا فرصة تحقق خطر الحريق قد زادت عما كانت عليه عند إبرام العقد ..

2- أن تكون هذه الظروف معلومة لدى المؤمن عليه وغير معلومة لدى المؤمن .  
3- أن تؤدي الظروف التي طرأت بعد إبرام العقد إلى تفاقم الخطر .  
فإذا كانت الظروف المستجدة من فعل المؤمن له ( مثلا :تغيير مهنته الأصليه ) يجب عليه إخطار المؤمن قبل القيام بالتغيير .  
أما إذا وقعت الظروف بفعل الطبيعة أو بفعل الغير فيجب أن يقوم بإخطار المؤمن خلال مدة معقولة .

يترتب على الإخطار عن الظروف التي تزيد من جسامه الخطر أن يبقى الخطر المؤمن منه مغطى بالتأمين تغطية مؤقتة لحين أن يتخذ المؤمن موقفاً فعند تحقق الخطر خلال تلك الفترة يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد حتى و غن كانت الظروف المستجدة هي التي ادت إلى تحقق الخطر .

عند إخطار المؤمن له عن الظروف المستجدة بالخطر المؤمن ضده يكون للمؤمن أن يتخذ أحد المواقف الآتية :

- 1- إما ان يطلب المؤمن إنهاء عقد التأمين .
- 2- إما أن يبقي عقد التأمين مع طلب زيادة على القسط التأميني .
- 3- او الإبقاء على العقد دون زيادة القسط التأميني .



**المصطلحات :**

Legal Expenses	مصاريف قضائية
Property Insurance	تأمين ممتلكات
Insurable Interest	المصلحة التأمينية
Insurance Cover	الغطاء التأميني
Right of Subrogation	حق الحلول
Subrogation	الحلول
Insurance Legislations	تشريعات تأمينية
Governmental Insurance	تأمين حكومي
Life Insurance	التأمين على الحياة
Insurance Contract	عقد التأمين
Insurer	المؤمن (شركة التأمين)
Insured	المؤمن له
Insurance Sum	مبلغ التأمين
Insurance Premium	ضبط التأمين
Legal Obligations	التزامات قانونية

تم بحمد الله ،، والله ولي التوفيق ...

18/يونيو/2017